قسم رابع وهو اخذ الباقي كله من غير تقدير اي كعاصب واحد مع ذي
فرض **فصل في ذكر حالات وجوه الميراث**
حالاته ثلاث وهي المذكورة في قوله ويحصل الميراث حيث حتما اي
وجب بفرض كبنت وام او تعصيب كاب او جد او كليهما كاب مع بنت او
بنات فياخذ فرض السدس ثم الباقي بعد البنت تعصيبا في الثاني
الى ما يرثه العاصب فقال وارسال بالنصب مفعول مقدم بجمع عا
صب منفرد كابن واحد او اخ او بجمع مال الفروض بعد يوجد او ما يفضل
بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم كزوجة وام او بنت وعاصب ويستبد
العاصب بالجميع او بالباقي ان انفرد وقسمة في الحال التي اي حالة
الاخذ لجميع المال وحالة اخذه الفاضل بعد ذوي الفروض محكم
هي اي القسمة حيث تعدد ثم هي اما على تفاضل كابن او
بنات وجد او مع زوجة او اخ واخوة وجد مع او مع بنت جاللة في
مثل حظ الانثيين او على تساو معادلة كبنين وجدتين او مع زوج
او اعمام كذلك **فصل في ذكر اهل الفروض**
واصولها المراد بالفروض الاجزاء المعدودة شرعا للورثة المعلوم
نسبتها من جميع المال وهي ستة النصف ونصفه وهو الربع
ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس واهلها هم المستحقون لها من بنت
وزوج الى ما ذكره الناظم والمراد باصولها الاعداد التي تقوم
منها تلك الفروض اي اقل عددا يؤخذ منه ذلك الفرض صحيحا

وهو

٣٥

وهو قسمان بسائط وهي اثنان واربعة وثمانية وثلاثة و
ستة اذ لا يوجد ثمن صحيح في اقل من ثمانية وكذا البقية وسواء
كان معه فرض اخر كالنصف في زوجة وبنت او لا كزوجة وابن وكذا
النصف مع الثنتين كان معه نصف اخر كبنت واخت او لا كبنت
وعم ومركبات وهي اثنا عشر واربعة وعشرون وبلغ النص
عليه في كلامه فالمنقسم الى بسائط ومركبات هي اصول الفرائض
لا الفرائض كما يوهمه قوله في الفرائض البسائط الاول فيتعين
ان البسائط صفة لاشبه وكذا الاول ستة خبر عن الفرائض
الاصول مبتدأ والمراد بالاصول البسائط وهي الخمسة بدليل
قوله بعد والاصل بالتركيب الخ منها في العمل خبر اي ماخوذة
منها في الانشقاق ما عدا النصف فالنصف من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من
ثلاثة وكذا الثلثان ولذا كانت الفرائض ستة واصولها خمسة
اولها اي الفرائض النصف وهو خمسة جعل في ابدال من
خمسة بدل مفصل من مجمل فقال البنت الواحدة والزوج اذا
لم ينتقل من النصف الى الربع بان لم يكن للهالك ولد ولا ولد
ولابنة ابن حيث لا حاجب لها من بنت ولا غيرها والاخت شقيقة
او لاب كذلك فليست من اهل النصف ونصفه فمنها الربع
فرد به الزوج فرضا جعل امر ابن افهم والمعنى ان نصف النصف
وهو الربع افرد به الزوجين فهو اثنين الزوج مع الولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)